

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
بشأن استبدال جدول الأمراض المهنية
المرفق بقرار وزير الصحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
بجدول أمراض المهنة المرفق بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

رئيس مجلس الوزراء:
بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،
وعلى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،
وعلى قرار وزير الصحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية،
وبناءً على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة وزير الصحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:
مادة (١)

يُستبدل بالجدول رقم (١) أمراض المهنة المرفق بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة جدول الأمراض المهنية، المرفق لهذا القرار.

مادة (٢)

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ذي الحجة ١٤٢٥هـ
الموافق: ٦ فبراير ٢٠٠٥م